

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 410 \$ @ فصل \$ في أحكام الطهار من وجوب كفارة وتحريم تمتع وما يذكر معها .
يجب على مظاهر عاد كفارة وإن فارقها بعد بطلاق أو غيره للآية السابقة والعود في طهار غير مؤقت من غير رجعية أن يمسكها بعده أي بعد طهاره مع علمه بوجود الصفة في المعلق زمن إمكان فرقة ولم يفارق لأن العود للقول مخالفته يقال قال فلان قولا ثم عاد له وعاد فيه أي خالفه ونقضه وهو قريب من قولهم عاد في هبته ومقصود الطهار وصف المرأة بالتحريم وإمسакها يخالفه وهل وجبت الكفارة بالطهار والعود أو بالطهار والعود شرط أو بالعود لأنه الجزء الأخير أوجه والأوجه منها الأول .
فلو اتصل به أي بطهاره جنونه أو إغماؤه أو فرقة بموت أو فسخ من أحدهما بمقتضيه كعيب بأحدهما